الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: النّقل البرّي.

الرّأي عدد 152579

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 25 فيفري 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 152579 بتاريخ 4 نوفمبر 2015 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار وزير النّقل المتعلّق بشروط وأساليب إسناد بطاقات الإستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النّقل العمومي للأشخاص وكراء السيارات الخاصّة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا، طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 25 فيفري 2016.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – تقديم الملف :

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بإصدار قرار جديد عن وزير النّقل يتعلّق بشروط وأساليب تسليم بطاقات إستغلال العربات المستعملة في أنشطة النّقل البرّي.

ويندرج مشروع القرار الحالي في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بحذف بعض الوثائق المطلوبة والتي تعتبر غير ضرورية أو التي يمكن للإدارة الحصول عليها من خلال المعلومات الواردة عن طريق سجل الإعلامية التابع للوكالة الفنية للنقل البري.

كما يهدف مشروع القرار الحالي إلى إدراج أحكام تتعلّق بإجراءات تسليم بطاقات إستغلال العربات المستعملة في عدّة قطاعات راجعة لأنشطة النّقل البري وذلك بتضمينها بنص قانوني واحد.

ويتنزل مشروع القرار الحالي في إطار تطبيق أحكام الباب الثالث من العنوان الخامس من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي المنقح والمتمّم بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006، والمتعلّق باستغلال عربات النّقل على الطرقات وكذلك أحكام الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلّق بضبط الوثائق الخاصّة باستغلال عربات النّقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي وكذلك الوثائق الخاصة بعمليّة النّقل أو الكراء، والذي ينصّ في فصله الأوّل على ما يلي: "يجب أن تكون كل عربة مخصصة للكراء أو للنقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي وكل عربة مخصصة لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير يفوق وزنها الجملي المرخص فيه الحد المشار إليه بالفصل 28 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه مصحوبة بـ "بطاقة استغلال" تتضمّن بالخصوص بيانات تتعلّق بالنّشاط وبالعربة وبمالكها وعند الإقتضاء تحديدات تتعلّق باستغلال العربة. وتكون البطاقة صالحة لمدّة أقصاها خمس سنوات ويخضع تسليمها وتجديدها إلى التراتيب الجاري بها العمل".

II – المحتوى المادي لمشروع القرار

تضمّنت الاستشارة الرّاهنة على مشروع قرار وزير النّقل يتعلّق بشروط وأساليب إسناد بطاقات الإستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النّقل العمومي للأشخاص وكراء السيارات الخاصّة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا وعلى وثيقة شرح الأسباب

.

- يتضمّن مشروع القرار على 16 فصلا موزّعة على بابين كالتّالي:
- **الباب الأول : أحكام عامة (من الفصل الأوّل إلى الفصل 6)،**
- **الباب الثاني : تسليم بطاقة الإستغلال (من الفصل 7 إلى الفصل 16 موزّعة بين ستّة أقسام):**
  - **القسم الأوّل: النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص،**
  - **القسم الثاني: النّقل العمومي المنتظم للأشخاص،**
  - **القسم الثالث: كراء السيارات الخاصّة،**
  - **القسم الرّابع: كراء عربات نقل البضائع على الطرقات يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنا،**
  - **القسم الخامس: نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا،**
  - **القسم السّادس: النّقل السياحي،**

III – الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للأنشطة موضوع مشروع القرار الحالي:

القوانين	– المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض انواع من النّشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985. – القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنّقل البرّي. – القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

	– القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلّق بإصدار مجلّة الطّرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009. – القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006. – القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنّظر. – القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
الأوامر	– الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها المنقح والمتمم بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010. – الأمر عدد 2048 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط المعاليم الرّاجعة للوكالة الفنيّة للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007. – الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقّح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر

2002.

- الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط القواعد الفنيّة لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وخاصّة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004.

- الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها.

- الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلّق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الاستشارية للنقل الرّي المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

- الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.

- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 21 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012.

- الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007

	المتعلّق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012. – الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلّق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة ب عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء. – الأمر عدد 409 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.
القرارات	– قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلّق بضبط شروط تسليم بطاقة استغلال لنقل المسافرين المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات. – قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلّق بالقبول والمصادقة على العربات. – قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بتعاطي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لنشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات. – قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلّق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنّقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كرّاسي الشّروط الخاصين

	بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير. – قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلّق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص المنقّح والمتمّم بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. – قرار وزير النقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا منم قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراءها إلا بسائق.

IV – معطيات حول مختلف الأنشطة المتعلّقة بالإستشارة الرّاهنة:

تتعلّق السّوق المرجعيّة الخاصّة بالملفّ الرّاهن بسوق إستغلال العربات المستعملة في قطاعات راجعة لأنشطة النّقل البرّي.

ويشمل النّقل البرّي، وفقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي، النّقل الحديدي والنّقل على الطرقات وكراء السيارات.

و يهدف مشروع القرار الحالي إلى إدراج أحكام تتعلّق بإجراءات تسليم بطاقات إستغلال العربات المستعملة في بعض قطاعات النّقل البري المتعلّقة بالنّقل على الطرقات وكراء العربات.

وهو يشتمل على القطاعات التاليّة:

- قطاع النقل العمومي للأشخاص،
- قطاع كراء العربات والسيارات،
- قطاع نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير،
- قطاع النّقل السياحي،

1 – قطاع النّقل العمومي للأشخاص:

عملا بأحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بالنّقل البرّي المذكور أعلاه يشمل النقل العمومي للأشخاص النّقل الحضري والنّقل الجهوي بين المدن.

ويعرّف **النّقل الحضري** بأنّه كلّ نقل يتمّ القيام به بين نقطتين تقعان داخل دائرة النّقل الحضري وتتكوّن دائرة النّقل الحضري من المنطقة البلديّة، ويمكن أن تغطّي مجموعة مناطق بلديّة متجاورة أو أن تمتدّ إلى حدود تتجاوز المنطقة أو مجموعة المناطق البلديّة. وعند تجاوز حدود المنطقة البلديّة تحدّد دائرة النّقل الحضري بمقتضى قرار من الوالي إذا لم تتجاوز حدود الاختصاص التّرابي للسّلطة الجهويّة المنظّمة للنّقل البرّي أو من الوزير المكلّف بالنّقل في بقيّة الحالات بعد أخذ رأي السّلطات الجهويّة المنظّمة للنّقل البرّي المعنيّة.

ويعتبر **نقلا جهويّا** النّقل الذي يتجاوز دائرة النّقل الحضري دون تجاوز حدود الاختصاص التّرابي للسّلطة الجهويّة المنظّمة للنّقل البرّي. كما يعتبر نقلا جهويّا مع مراعاة تعريف النّقل الحضري النّقل بين نقطتين تقعان داخل منطقتين تابعتين لسلطتين جهويّتين منظّمتين للنّقل البرّي تكونان متجاورتين وذلك باستثناء ما يتمّ تصنيفه نقلا بين المدن بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنّقل. وقد صدر في هذا الشّأن قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنّقل المؤرّخ في 3 نوفمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة الخطوط الرّابطة بين نقطتين تقعان داخل منطقتين تابعتين لسلطتين

جهويّتين منظّمتين للنّقل البرّي متجاورتين والتي تمّ تصنيفها خطوط نقل بين المدن. كما يعتبر نقلا بين المدن باقي عمليّات النّقل.

وطبقا لأحكام الفصل 18 من القانون المتعلّق بالنّقل البرّي المذكور يشمل النّقل العمومي للأشخاص النّقل المنتظم والنّقل غير المنتظم.

والنّقل العمومي المنتظم للأشخاص هو النّقل الذي يخضع لتوقيت أو تواتر وتعريفة ومسلك ونقاط توقّف كلّها محدّدة ومعلن عنها للعموم مسبقا.

ويأمّن النّقل العمومي المنتظم للأشخاص كلّ من القطاع العمومي والقطاع الخاصّ. فبالنّسبة للقطاع العمومي فيتمثل بالأساس في شركة النّقل بتونس في جانبها المتعلّق بالتّصرّف في شبكة الحافلات وفي الشّركة الوطنيّة للنّقل بين المدن وفي الشركات الجهويّة للنّقل. أمّا القطاع الخاص فتبقى مساهمته في المجهود الوطني لنقل الأشخاص عبر الطّرقات محدودة، فهو ينحصر أغلبه في النقل الحضري الذي تأمّنه بعض الشركات على غرار النّقل العمومي للمسافرين TCV والنّقل الحضري لتونس TUT والنّقل الحضري والجهوي TUS وشركة النّقل الجماعي STC.

أمّا بخصوص النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات فهو نقل غير مقيّد بتوقيت يسدى عند الطلب ويخضع لتعريفة محدّدة مسبقا.

وشهد هذا القطاع خلال السّنوات الأخيرة تطوّرا كبيرا بفضل مختلف الحوافز والإمتيازات الجبائيّة التي حظي بها. حيث يساهم في توفير ما لا يقلّ عن 100 ألف موطن شغل.

وتشمل خدمات هذا القطاع الأصناف التّاليّة:

- **"التاكسي الفردي"**: خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها داخل دائرة للنقل الحضري بواسطة سيارة مجهّزة بعدّاد يسمح بتحديد ثمن السفرة بطريقة الإيجار غير القابل للقسمة.

- **"التاكسي الجماعي"**: خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها داخل دائرة للنقل الحضري، على خطّ أو أكثر يتبع مسلكا محدّدا وتضبط تعريفتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة.

- **"التاكسي السياحي"**: خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها داخل منطقة محدّدة يمكن أن تغطّي كامل تراب الجمهورية بواسطة سيارة مجهّزة بعدّاد يسمح بتحديد ثمن السفرة بطريقة الإيجار غير القابل للقسمة.

- **سيارة الأجرة " لواج"**: خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها على خطّ يتبع مسلكا محدّدا يربط بين دائرتين للنقل الحضري أو أكثر، وتضبط تعريفتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة.

- **النقل الرّيفي**: خدمة لنقل الأشخاص يقع إسداؤها على خطّ يتبع مسلكا محدّدا داخل منطقة ريفية أو بين منطقة ريفية ودائرة نقل حضري مجاورة، وتضبط تعريفتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة.

- **النقل العرضي**: وهو نقل جماعي يقوم بتأمينه ناقل عمومي أو ناقل سياحي لحساب شخص طبيعي أو معنوي في مناسبات أو لأغراض خاصّة.

2 – قطاع كراء العربات والسيارات:

طبقا لأحكام الفصل 32 من القانون المتعلّق بالنّقل البرّي المشار إليه سلفا "تعتبر كراء لعربة كلّ عمليّة يتسلم بمقتضاها المكتري عربة بسائق أو بدونه لمدّة معينة وبمقابل يتفق عليهما مسبّقا".

ويخضع تعاطي نشاط كراء كل صنف أو مجموعة أصناف من العربات المعدّة لنقل الأشخاص أو البضائع لكرّاس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالنّقل.

وبخصوص أحكام مشروع القرار الحالي المزمع إبداء الرّأي فيه فهو يتعلّق بقطاعي كراء السيارات الخاصّة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنّا.

بالنّسبة لقطاع كراء السيّارات فهو يخضع لمقتضيات كرّاس الشّروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات المصادق عليه بقرار من وزير النقل بتاريخ 5 فيفري 2002.

ويتعلّق هذا النشاط أساسا بكراء السيارات للغير، بسائق أو بدون سائق، معدّة لنقل الأشخاص وذات تسعة مقاعد باعتبار مقعد السّائق على أقصى حدّ.

ويتوجّب أن يكون لكلّ مؤسسة لكراء السيارات أسطولا لا يقل عن 25 سيارة تتوفر في كل واحدة جميع الشروط المطلوبة التي نصت عليها التراتيب الجاري بها العمل.

وبخصوص قطاع كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنّا فقد تمّ تنظيمه بمقتضى كرّاس شروط تمّت المصادقة عليه بقرار وزير النّقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

3 – قطاع نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير:

يعتبر نقلا لحساب الغير وفقا لأحكام الفصل 26 من القانون المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي المذكور، "كل نقل للبضائع ينجز بمقابل أو يكون معروضا على العموم".

ويخضع تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه الحد القانوني وهو 12 طنّا لكرّاس شروط.

وقد صدر في هذا الشأن قرار من وزير النقل بتاريخ 10 ديسمبر 2008 يتعلّق بالمصادقة على كرّاسي شروط لتعاطي هذا النشاط:

- كرّاس شروط خاص بتعاطي الأشخاص الطبيعيين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.
- كرّاس شروط خاص بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

4 – قطاع النّقل السياحي:

عملا بأحكام الفصل 25 من القانون المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي، يخضع تعاطي مختلف أنشطة النّقل السياحي لكرّاسات شروط وتصاريح مسبقة لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل.

وقد تمّت في هذا الإطار المصادقة على كرّاسي شروط:

- كرّاس شروط خاص بتعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي المصادق عليه بقرار من وزير النقل بتاريخ 5 فيفري 2002.
- كرّاس شروط خاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي المصادق عليه بقرار وزير النقل بتاريخ 5 فيفري 2002.

V – الملاحظات:

لا تثير أحكام مشروع القرار المعروض على أنظار مجلس المنافسة أية إشكالات من زاوية المنافسة غير أنّه يتعيّن الأخذ في الإعتبار الملاحظات الشكلية التاليّة:

– الملاحظات المتعلّقة بالإطّلاعات المضمّنة بمشروع القرار:

يقترح إدراج الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبية إلى قائمة إطلاعات مشروع القرار الحالي.

– ملاحظات تتعلّق بعنونة مشروع القرار الحالي:

جاء عنوان مشروع القرار الحالي كالتّالي: **"قرار وزير النّقل يتعلّق بشروط وأساليب إسناد بطاقات الإستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النّقل العمومي للأشخاص وكراء السيارات الخاصّة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنّا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنّا"**

وتناول مشروع القرار الحالي مختلف إجراءات وأساليب إسناد بطاقات الإستغلال للأنشطة المضمّنة في العنوان المشار إليه أعلاه.

وتضمّن مشروع القرار الحالي على **قسم سادس** خصّص لأحكام تتعلّق بشروط وإجراءات إسناد بطاقة الإستغلال في إطار **النّقل السياحي**.

ولم يتضمّن عنوان مشروع القرار الحالي نشاط النّقل السياحي.

لذا يتّجه إقتراح إضافة وتضمين عبارات **"والنّقل السياحي"** لعنوان مشروع القرار.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدات والسّادة لطفي الشعّالي وسلوى بن والي وعماد الدّرويش وفوزي بن عثمان وماجدة بن جعفر ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس